



قضاة الكور السلطان او اللغو من ادعاهم في رجل على ادامل بعض من
 ر خلا اخر على ادراه اولاد الباع منه واد التي عنه اد اليه لياخذوا هم من المفقود في
 سواهم كان الاكراه على اقباض المصروف لم الاصل منه اد على الاد اعنه فقط فهدوا ان
 وكو ما مع كبراد منها حو جهان كما لو احد السلطان من احد الحياطين في الخاشع
 زياده على الواحد عنها بلانا دبل احد هال بله الر ياده بد من المصها وليس على الام
 سني منها وان كان السلطان احد هانها لا سلطان على هذا ما خذ ماله ونواه على
 وهو ليس للملاحد ولا وكلاءه حو ح نيته وحر د البه المحرمه لا حو ح
 بوح بوب الاز منه الما حو د عنه ولا رم هذا القول ان حو ح في العليل
 احد التزيك من العباد المنزول اد احد السلطان و بوابه الوطاب الطيبه على
 او اد احد في وطاع الطريق من البحار عن المال الذي معهم شيئا من احد التزيك
 ان الموصى اد ان ر عن قال احد التزيك لم يرجع على الاخر حو حه د على هذا
 المعنى بطر د قد بوبوه هم لو كلاب و صا وكلا اذ لنا كذا طر الوعد و في التزيك
 فليزم اد الموصى بالوطاب ما احد منه عن المال ان لا يكون ر طينه وهو واسع حو ح
 لا يموله بل ولا عاقل بعد ارض هذا الله ما يلزم اد الموصى الذرع حو ح المال
 ل كان الذرع لانه اشتره على الاد اما اد الموصى حو ح المال الا ناديه عنه
 هذا الموصى به هذا الموصى حو ح المال وهو يمول اعطى الحماره حو ح طر
 واعطى البوا طر اذ ذرع الموصى السابع ه و انه اقول ان الوكيل ما دون لها عرفا
 في مثل هذا في مثل هذا الذرع فانه لم يوكل على انه صرف وحسب عامال بوبه عن الله
 ضرر ولا يود به خلاص ما بوحل في حو ح هذا الموصى بالوطاب الذي عليه ارض
 في احد التزيك فان كلاهما وكيل الاخر في سوكه العقود ه و اما الفرق بين الموصى
 الواسر السلطانه وبين النظام العارضه
 الوجه الثاني

اد اعنه فقط فهدوا ان
 وكو ما مع كبراد منها حو جهان كما لو احد السلطان من احد الحياطين في الخاشع
 زياده على الواحد عنها بلانا دبل احد هال بله الر ياده بد من المصها وليس على الام
 سني منها وان كان السلطان احد هانها لا سلطان على هذا ما خذ ماله ونواه على
 وهو ليس للملاحد ولا وكلاءه حو ح نيته وحر د البه المحرمه لا حو ح
 بوح بوب الاز منه الما حو د عنه ولا رم هذا القول ان حو ح في العليل
 احد التزيك من العباد المنزول اد احد السلطان و بوابه الوطاب الطيبه على
 او اد احد في وطاع الطريق من البحار عن المال الذي معهم شيئا من احد التزيك
 ان الموصى اد ان ر عن قال احد التزيك لم يرجع على الاخر حو حه د على هذا
 المعنى بطر د قد بوبوه هم لو كلاب و صا وكلا اذ لنا كذا طر الوعد و في التزيك
 فليزم اد الموصى بالوطاب ما احد منه عن المال ان لا يكون ر طينه وهو واسع حو ح
 لا يموله بل ولا عاقل بعد ارض هذا الله ما يلزم اد الموصى الذرع حو ح المال
 ل كان الذرع لانه اشتره على الاد اما اد الموصى حو ح المال الا ناديه عنه
 هذا الموصى به هذا الموصى حو ح المال وهو يمول اعطى الحماره حو ح طر
 واعطى البوا طر اذ ذرع الموصى السابع ه و انه اقول ان الوكيل ما دون لها عرفا
 في مثل هذا في مثل هذا الذرع فانه لم يوكل على انه صرف وحسب عامال بوبه عن الله
 ضرر ولا يود به خلاص ما بوحل في حو ح هذا الموصى بالوطاب الذي عليه ارض
 في احد التزيك فان كلاهما وكيل الاخر في سوكه العقود ه و اما الفرق بين الموصى
 الواسر السلطانه وبين النظام العارضه
 الوجه الثاني

اد اعنه فقط فهدوا ان
 وكو ما مع كبراد منها حو جهان كما لو احد السلطان من احد الحياطين في الخاشع
 زياده على الواحد عنها بلانا دبل احد هال بله الر ياده بد من المصها وليس على الام
 سني منها وان كان السلطان احد هانها لا سلطان على هذا ما خذ ماله ونواه على
 وهو ليس للملاحد ولا وكلاءه حو ح نيته وحر د البه المحرمه لا حو ح
 بوح بوب الاز منه الما حو د عنه ولا رم هذا القول ان حو ح في العليل
 احد التزيك من العباد المنزول اد احد السلطان و بوابه الوطاب الطيبه على
 او اد احد في وطاع الطريق من البحار عن المال الذي معهم شيئا من احد التزيك
 ان الموصى اد ان ر عن قال احد التزيك لم يرجع على الاخر حو حه د على هذا
 المعنى بطر د قد بوبوه هم لو كلاب و صا وكلا اذ لنا كذا طر الوعد و في التزيك
 فليزم اد الموصى بالوطاب ما احد منه عن المال ان لا يكون ر طينه وهو واسع حو ح
 لا يموله بل ولا عاقل بعد ارض هذا الله ما يلزم اد الموصى الذرع حو ح المال
 ل كان الذرع لانه اشتره على الاد اما اد الموصى حو ح المال الا ناديه عنه
 هذا الموصى به هذا الموصى حو ح المال وهو يمول اعطى الحماره حو ح طر
 واعطى البوا طر اذ ذرع الموصى السابع ه و انه اقول ان الوكيل ما دون لها عرفا
 في مثل هذا في مثل هذا الذرع فانه لم يوكل على انه صرف وحسب عامال بوبه عن الله
 ضرر ولا يود به خلاص ما بوحل في حو ح هذا الموصى بالوطاب الذي عليه ارض
 في احد التزيك فان كلاهما وكيل الاخر في سوكه العقود ه و اما الفرق بين الموصى
 الواسر السلطانه وبين النظام العارضه
 الوجه الثاني

اد اعنه فقط فهدوا ان
 وكو ما مع كبراد منها حو جهان كما لو احد السلطان من احد الحياطين في الخاشع
 زياده على الواحد عنها بلانا دبل احد هال بله الر ياده بد من المصها وليس على الام
 سني منها وان كان السلطان احد هانها لا سلطان على هذا ما خذ ماله ونواه على
 وهو ليس للملاحد ولا وكلاءه حو ح نيته وحر د البه المحرمه لا حو ح
 بوح بوب الاز منه الما حو د عنه ولا رم هذا القول ان حو ح في العليل
 احد التزيك من العباد المنزول اد احد السلطان و بوابه الوطاب الطيبه على
 او اد احد في وطاع الطريق من البحار عن المال الذي معهم شيئا من احد التزيك
 ان الموصى اد ان ر عن قال احد التزيك لم يرجع على الاخر حو حه د على هذا
 المعنى بطر د قد بوبوه هم لو كلاب و صا وكلا اذ لنا كذا طر الوعد و في التزيك
 فليزم اد الموصى بالوطاب ما احد منه عن المال ان لا يكون ر طينه وهو واسع حو ح
 لا يموله بل ولا عاقل بعد ارض هذا الله ما يلزم اد الموصى الذرع حو ح المال
 ل كان الذرع لانه اشتره على الاد اما اد الموصى حو ح المال الا ناديه عنه
 هذا الموصى به هذا الموصى حو ح المال وهو يمول اعطى الحماره حو ح طر
 واعطى البوا طر اذ ذرع الموصى السابع ه و انه اقول ان الوكيل ما دون لها عرفا
 في مثل هذا في مثل هذا الذرع فانه لم يوكل على انه صرف وحسب عامال بوبه عن الله
 ضرر ولا يود به خلاص ما بوحل في حو ح هذا الموصى بالوطاب الذي عليه ارض
 في احد التزيك فان كلاهما وكيل الاخر في سوكه العقود ه و اما الفرق بين الموصى
 الواسر السلطانه وبين النظام العارضه
 الوجه الثاني